

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ في شأن عدم السماح بتصدير الأكسجين - بند جمركي (٤٠٤، ٤٠٢) إلا بناءً على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن عدم السماح بتصدير الأكسجين - بند جمركي (٤٠٤، ٤٠٢) إلا بناءً على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة؛
وعلى كتاب الأستاذ الدكتور وزير الصحة والسكان رقم (٩٦٥٢)

المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٨ :

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢١ :

قرار:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه فى شأن عدم السماح بتصدير الأكسجين - بند جمركي (٤٠٤، ٤٠٤) إلا بناءً على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٢٣

صدر في ١٢/٧/٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح